

12 أكتوبر 2015

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الفصل 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 11 سبتمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه التأكيد على أن الإمتياز المنصوص عليه بالفصل 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المطبق على الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار الفصل 5 من مجلة تشجيع الإستثمارات (إحداث، توسعة، تجديد...) يشمل كل المؤسسات الناشطة في إطار المجلة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم في إطار الفصل 10 المذكور أعلاه توسيع ميدان تطبيق الإمتياز المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمتمثل في طرح اعتماد جبائي بنسبة 10% من مبلغ الأجرور والمرتببات والإمتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، ليشمل المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات في تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيز التنفيذ. ويقتصر هذا الإمتياز على الإنتدابات المنجزة خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي